كبائر الذنوب كما وردت في القرآن الكريم
وتحديد الإمام الصادق عليه السلام لعددها

أ.د.عبد اللطيف حمودي الطائي
جامعة بغداد - كلية الآداب

فحوى البحث

يبسط السيد الباحث كبائر الذنوب التي نهى الله- سبحانه -عنها في القرآن الكريم واولها، الشرك، فعرف كل واحدة منها وشرح مضارها على الفرد والمجتمع في بحث وعظي إرشادي اعتمد فيه اوثق المصادر في التفسير والحديث الشريف وقد اقتصر حديثه على ثمانية عشر ذنباً من كبائر الذنوب (بحسب تحديد الإمام جعفر الصادق عليه السلام).

والبحث خطاب مباشر خص شريحة الذين يجهلون الدين من الناس والذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الذّنوبُ: هي المعاصي والموبقات التي يرتكبها الإنسان في الحياة الدُنيا؛ وهي من الأعمال التي لا يرتضيها الله سبحانه وتعالى للعبد المؤمن الصالح؛ والذّنوبُ نوعان؛ منها ذّنوبٌ صغيرةٌ وهيَ التي لا تضرُ إلا من يرتكبها؛ وبامكان العبد المؤمن التخلص منها من خلال التوبة والاستغفار وعدم العودة اليها؛ والصنف الثاني من الذّنوب هيَ التي يسبب ارتكابها ضرراً في المجتمع؛ وتؤول نتائجها إلى الفساد الذي هو بالضد من الصلاح الذي يامر به الله سبحانه وتعالى؛ وعقوبة هذه الذّنوب أكبر بكثير من عقوبات الذّنوب الأُخرى؛ وستكون هذه الدراسة مسلطة على الصنف الثاني من الذّنوب والمسماة بكبائر الذّنوب؛ ولنقف أولا على جذر كلمة الذّنوب كما ورد في لسان العرب.

الذّنْبُ: هو الإثم والجرم والمعصية؛ والجمع ذّنوبٌ[1]؛ وهذا المعنى أكده القرآن الكريم في قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿ وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴾[سورة الشعراء: ١٤]؛ وعنى بذلك قتله للرجل الذي وكزه بالعصا فقضى عليه؛ ومن هذا الجذر تتفرع معانٍ أخر لسنا بصدد الوقوف عندها؛ ولكن نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الذَّنَبُ والجمع أذناب؛ ومثالها ذنبُ الفرس[2]؛ أي ذيله؛ وفي هذا الصدد قالت العرب: ذَنَبُ الفرس؛ وذنابي الطائر[3]؛ ومنه قولهم جاء فلانٌ بذنبهِ[4]؛ أي جاء بأتباعهِ؛ قال الحطيئة يهجو بني سعد بن زيد مناة المشهورين ببني أنف الناقة[5]:

قومٌ همُ الرّأسُ والأذنابُ غيرُهم
ومن يُسوي بأنف الناقةِ الذّنبا

فالأذنابُ هم الأتباع؛ والذّنَبُ يتبعُ الرأسَ؛ وذنَبُ كلِّ شيءٍ آخره[6].

وأما كَبُرَ: فقد كَبُرَ الأمْرُ: إذا شقَّ

(١) لسان العرب: مادة ذنب.
(٢) لسان العرب مادة ذنب.
(٣) لسان العرب مادة ذنب.
(٤) لسان العرب مادة ذنب.
(٥) ديوان الحطيئة: ١٥.
(٦) لسان العرب مادة: ذنب.

عليك ولم تستطع تحمله[٧]؛ وقد دلَّ على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الشورى: ١٣]؛ والكِبْرُ: الإثم الكبير والخطب العظيم؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [سورة النجم: ٣٢]؛ والكِبْرُ: الشرك؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [سورة غافر: ٦٠]؛ وكَبُرَ يَكْبُرُ كَبِراً: عَظُمَ يَعْظُمُ عِظَماً[٨]؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [سورة يوسف: ٣١] أي عَظُمَ في صدورهن؛ ومن هذا المعنى نفهم أنَّ كبائر الذّنوب والآثام: هي أعظمها عند الله؛ وأشدها عقوبة ونكالاً لمن يرتكبها، وعلى كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ أنْ يعرف تلك الكبائر ليكون بعيداً عنها بالأقوال والأفعال، ليسلم مما يترتب عليها من عذابات أليمة مُخزية؛ فالكبائر إذا هي الذّنوب التي أوجب الله سبحانه وتعالى عليها عقوبة النار[٩]، وخلاصة القول يمكن القول: إنَّ الكبائر هي ما نهى الله سبحانه وتعالى؛ ورسوله الكريم مُحمّدﷺ عنها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ وقد اشترط الله على المؤمنين إذا اجتنبوا المحرمات وكبائر الذنوب؛ أنَّهُ سيكفر عنهم صغائر سيئاتهم في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [سورة النساء: ٣١]؛ وقبل الشروع بتفاصيل هذه الكبائر؛ لابدَّ من معرفة عددها!. ذلك لأنَّ علماء المسلمين لم يتفقوا على عدد معين؛ ولكنهم حصروها بين السبعِ والسبعين؛ ولنقف على هذه الأعداد وهي كما يأتي:

١- قال بعض العلماء هي سبعٌ؛ مُحتجين بالحديث الشريف[١٠]: (اجتنبوا السبع الموبقات)؛ وهي: الشرك بالله؛ والسحر؛ وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ وأكل مال اليتيم؛ وأكل

(٧) أساس البلاغة مادة: كبر.

(٨) لسان العرب؛ مادة كبر.

(٩) أصول الكافي: ٢/ ٢٩٦.

(١٠) صحيح البخاري: الحديث رقم ٢٧٦٧؛ وصحيح مسلم الحديث رقم ٨٩.

الربا؛ والتولي يوم الزحف؛ وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

٢- قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[١١]: (هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع) ولم يقطع برقم محدد.

٣- حددها الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق عليه السلام بثماني عشرة كبيرة في حديثه مع عمرو ابن عُبيد[١٢].

ومع كبير احترامنا وتقديرنا لآراء عُلماء المسلمين كافة؛ فإنا نعولُ في حكمنا على ما وردنا عن آل بيت النبي صلى الله عليه وآله وبذلك يكون الرأي المعول عليه في هذه الدراسة هو ما قال به الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق عليه السلام؛ إذ سيكون ما تحته خطٌ هو رواية عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام؛ وما بعده من تبسيط وتوضيح فهو للعبد الفقير إلى رحمة ربه كاتب السطور.

فقد رويَ عن الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام قوله[١٣]: (الكبائرُ تُخْرِجُ من الإيمان)، فقد قال الإمام أبو جعفر الثاني محمد الجواد عليه السلام[١٤]: (سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عُبيد على أبي عبدالله عليه السلام؛ فلما سلم وجلس؛ تلا هذه الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ [سورة الشورى: ٣٧]؛ وأمسك.

فقال له أبو عبد الله: ما أسكتك؟.

فقال: أحبُ أنْ أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل.

فقال: نعم، يا عمرو:

أولاً: أكبر الكبائر الإشراك بالله عز وجل؛ والشرك نوعان:

١. أن تجعل لله نداً تشركه في عبادته؛ مثل الأصنام والأوثان والأحجار والشجر وغيرها؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾ [سورة المائدة: ٧٢]، فالشرك هو أكبر الكبائر وأعظمها كما قال الإمام الصادق عليه السلام، لذلك فأنَّ الله سبحانه

(١١) سنن البيهقي في الشعب رقم الحديث: ٢٩٤.
(١٢) أصول الكافي: ٢/ ٢٠٣ -٢٠٤.
(١٣) أصول الكافي: ٢/ ٣٠٢.
(١٤) أصول الكافي: ٢/ ٢٠٣ -٢٠٤.

وتعالى قال في محكم كتابه الحكيم: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[سورة النساء: ٤٨] قال المحققون[١٥]: (هذه الآية أرجى آية في القرآن؛ لأنَّ فيها إدخال ما دون الشرك من جميع المعاصي في مشيئة الغفران؛ وقّف اللهُ المؤمنين الموحدين بهذه الآية بين الخوف والرجاء؛ وبين العدل والفضل وذلك صفة المؤمن)، لذلك قال الإمام الصادق عليه السلام: (لو وُزِنَ رجاءُ المؤمن وخوفه لاعتدلا)؛ أي أنَّ الله سبحانه وتعالى يغفر الذّنوب جميعا إلا الشرك، ويعفو عمّا كان دون الشرك، ومعنى ذلك أنَّ باب التوبة للمؤمن مفتوحٌ على مصراعيه؛ بشرط الإخلاص وعدم العودة إلى ارتكاب المعاصي والموبقات والكبائر، وقد عدَّ الله سبحانه وتعالى الشرك ظلما عظيماً وذلك في وصية لقمان لابنه وهو يعظه في قوله تعالى: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [سورة لقمان: ١٣] أي إنَّ المشرك ظلم نفسه من خلال عدم إيمانه بوحدانية الله عزَّ وجل؛ وتماديه في الشرك وعبادة الأصنام والأوثان؛ لذلك ستكون النار مثواه؛ ولبئس المصير، لأنَّ الله في قوله السابق حرم الجنة على المشركين.

٢. والنوع الثاني من الشرك هو الرياء بالأعمال فقد قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ [سورة الكهف: ١١٠]؛ أي يجب أن يكون عمله خالصاً لله وحده؛ وقد وصف رسول الله مُحمّد صلى الله عليه وآله وسلم الرياء في قوله[١٦]: (إياكم والشرك الأصغر؛ فقيل له: يا رسول الله؛ وما الشرك الأصغر؟. قال: الرياء)؛ يقول: إنَّ الله سبحانه يخاطب هؤلاء المشركين بقوله: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤونهم بأعمالكم في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً؟.

(١٥) مجمع البيان: ٣/ ٧٧.

(١٦) مسند أحمد الحديث: ٢٧٧٤٢.

ثانياً: اليأس من رَوْحِ الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة يوسف: ٨٧]، يخاطب الله سبحانه وتعالى عباده الذين أسرفوا على أنفسهم؛ من خلال ارتكابهم المعاصي والآثام والذنوب والإيغال فيها؛ ألا يفقدوا الأمل ولا يقنطوا من رحمة الله التي وسعت كل شيء؛ فرَوْح الله هي رحمته التي لا حدود لها؛ فقد وسعت كلّ الشيء؛ فضلاً عن كونه تعالى عفوٌ غفورٌ رحيمٌ على من تاب من عباده توبة خالصة لوجهه؛ وأصلح شأنه، وسار بخط مستقيم يرضاه الله ورسوله؛ ولا يعود إلى ارتكاب المعاصي والذنوب والموبقات التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها.

خلق الله الإنسان ليعمر الأرض؛ ويعمل فيها صالحاً؛ ولكنَّ العمل في الحياة الدنيا فيه الصالح والطالح؛ والعمل يتطلب من الإنسان أنْ يكون صبوراً؛ وبما أنَّ معظم الناس يعيشون على الزراعة معتمدين الأمطار؛ والأمطار تخضع لمشيئة الله بين الكثرة والشحة؛ فعندما تكون الأمطار كثيرة ترى الإنسان يسيطر عليه الخُيلاء والزهو والفرح إلى حد التعالي والتكبر؛ وعندما تكون الأمطار شحيحة يحيط اليأس به من كلِّ مكان؛ فيصل به إلى درجة اليأس والقنوط؛ وهذا هو حال الجهلة من الناس؛ فيخاطبهم الله عزَّ وجل قائلاً: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ ﴾ [سورة الشورى: ٢٨] أي أن الله سبحانه وتعالى رؤوف بعباده؛ يختبر صبرهم في الحياة؛ ثم يمنُّ عليهم؛ بأنْ يرسل لهم السماء مدراراً؛ مطراً كريما يسقي الزرع والحرث.

وكان النبي مُحمّد عليه الصلاة والسلام يخاطب المسلمين منذ اليوم الأول للرسالة المباركة؛ أن يكونوا مسلمين مؤمنين؛ خالصة عبادتهم لله وحده؛ وأن يحيوا ويموتوا وهم مسلمون ففي الحديث الشريف[١٧]: (لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسنُ الظنَّ

(١٧) صحيح مسلم الحديث: ٢٨٧٧.

بالله تعالى)؛ أي عليه ألا يفقد الأمل بالله؛ فإنه قادر على كل شيْ؛ وأمره بين الكاف والنون؛ يقول للشيء كن فيكون.

فالله عزَّ وجل حجب عفوه ومغفرته عن الكفار وجعلهم من الضالين؛ في قوله تعالى: ﴿ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [سورة الحجر: ٥٦].

فعلى المسلم المؤمن ألا يفقد الأمل برحمة الله؛ ففقدانها يعني الخروج من الدين الإسلامي؛ وهذا ما لا يرضاه الله ورسوله للمسلمين أصحاب العقيدة الراسخة.

ثالثاً: الأمن لمكر الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ٩٩]، المكر هو خديعة؛ وعلى المسلم المؤمن الحفاظ على دينه وعقيدته ويتمسك بهما بقوة؛ وعليه أن يحذر من أن ينخدع فيهما؛ ويعني ذلك يجب على المؤمن أن يكون رقيباً على أفعاله وتصرفاته خوفاً من انحرافهما عن طاعة الله ورسوله؛ فعليه أنْ لا يغفل؛ ويأمن عقاب الله؛ ومكر الله سبحانه وتعالى لا يعني الخديعة المتعارف عليها اليوم في المجتمعات؛ وإنَّما تعني الإختبار لقدرات المسلم المؤمن؛ فالله سبحانه وتعالى يختبر العبد في تصرفاته وأفعاله؛ فيمد له ويزيد في عطائه؛ حتى يميز المؤمن من الكافر؛ فالعبد المؤمن عبد شكور؛ والعبد الكافر عبد جحود؛ فيفرح العبد الكافر الجحود بما آتاه الله؛ ويتمادى في كفره وطغيانه؛ ثم يأخذه الله سبحانه وتعالى على حين غرة وهو غافل؛ لا يعي ما يدور حوله؛ فقال تعالى في ذلك: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ [سورة الأنعام: ٤٤]؛ وعطاء العبد الكافر الجاحد والزيادة فيه هو مهلة واستدراج؛ والمهلة تتمثل في: لعل العبد يرعوي ويثوب إلى رشده؛ فيأخذ بهدى الله؛ وينجو بنفسه من عذاب أعد للكافرين؛ والاستدراج يتمثل في أنَّ الكافر يغرق في الضلالة تدريجياً حتى تغمره كلياً؛ فعند ذاك يأخذه الله

بغتة؛ وفي هذه المرحلة لا تنفعه توبةٌ ولا عضُّ الأنامل ندماً على ما اقترفت يداه؛ والإلباس هنا اليأس المطلق من النجاة؛ واللافت للنظر أنَّ الآية الكريمة الأولى التي وردت في صدر الفقرة؛ لا تشمل الأنبياء والمعصومين والمتقين؛ لأنهم ليسوا من الخاسرين؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾ [سورة الدخان: ٥١].

لذلك على العبد المؤمن أن يثبت على دينه وعقيدته ويحافظ عليهما؛ ولا ينحرف عنهما أبداً؛ فالنبي الكريم مُحمّدﷺ كان يكثر من قول[١٨]: (يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك) فقيل له: يا رسول الله؛ أتخافُ علينا؟. فقال رسول الله[١٩]: (إنَّ قلوبَ بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيثُ يشاء؛ ثم قال: اللهم يا مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك)؛ ويترتب على هذا الحديث حديث آخر رواه الصحابي الجليل سهل بن سعد الساعدي يتمثل في قولهﷺ[٢٠]: (إنَّ الرجل ليعمل بعمل أهل النار؛ وأنَّهُ من أهل الجنة؛ ويعمل الرجل بعمل أهل الجنة؛ وأنَّهُ من أهل النار؛ وإنَّما الأعمال بالخواتيم)؛ وكان النبي عليه الصلاة كثير القسم بـ[٢١]: (لا ومقلب القلوب)؛ وهذا الحديث الشريف مرتبط بقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ ﴾ [سورة الأنفال الآية: ٢٤].

رابعاً: عقوق الوالدين، لقد جعل الله سبحانه وتعالى العاقَ جباراً شقياً، لأنَّهُ قرن وحدانيته بطاعة الوالدين بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، القضاء هو الأمر النهائي الذي لا رجعة عنه؛ وهكذا قيدت الآية الكريمة العبادة بالله وحده وذلك من خلال أداة الحصر إلا؛ أي أنَّ العبادة والربوبية يجب أن

(١٨) مسند أحمد: رقم الحديث: ١٧٦٣٠.
(١٩) صحيح مسلم رقم الحديث: ٢٦٥٤.
(٢٠) صحيح البخاري رقم الحديث: ٤٢٠٢؛ وصحيح مسلم رقم الحديث: ٢٦٥١.
(٢١) صحيح البخاري رقم الحديث: ٦٦١٧.

تكون خالصة لله وحده؛ وعلى العبد أن لا يشرك بعبادة ربه أحداً؛ وذلك تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[سورة الفاتحة: ٥]؛ فتقديم المفعول به هنا على الفعل والفاعل هو من باب التخصيص الحصري؛ ونلحظ في هذه الآية الكريمة؛ أنَّ الله سبحانه وتعالى قرن عبادته المشروطة بالتوحيد مع طاعة الوالدين والإحسان إليهما؛ وبذلك لا تقبل عبادة الموحد مهما كانت درجة إيمانه؛ إلا إذا كانت مقرونة بالإحسان للوالدين؛ وطاعتهما في كل شيْ؛ إلا إذا دعواه إلى الشرك بالله، وعلى العبد المؤمن أن يكون بارا بهما؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾[سورة مريم: ٣٢] فضلاً عن أن الله سبحانه وتعالى قرن شكره بشكر الوالدين في قوله تعالى: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾؛ فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه؛ وكل فعل أو تصرف مهما كان صغره؛ سواءً كان بالقول أو الفعل يؤذي الوالدين فهو من العقوق فقد قال عزَّ من قائل: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[سورة الإسراء: ٢٣ -٢٤]؛ وفي هذا المقام قال النبي محمدﷺ[٢٢]: (رضا الله من رضا الوالدين؛ وسخط الله في سخط الوالدين)؛ أي أنَّ الله سبحانه وتعالى يرضى لرضاهما ويسخط لسخطهما؛ وقد قال النبي عليه الصلاة[٢٣]: (لعن الله العاق لوالديه) ثم قال[٢٤]: (لعن الله من سبَّ أباه؛ لعن الله من سبَّ أمه)؛ واللعن في اللغة العربية يعني الإبعاد من رحمة الله؛ والعقُّ هو الشقُّ[٢٥]؛ ومن عق والديه فقد شقَّ عصا طاعتهما؛ وعقُّ الوالدين يعني قطعهما وعدم صلة رحمهما.

خامساً: قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق قال تعالى: ﴿ وَمَن

(٢٢) سنن الترمذي؛ رقم الحديث: ١٨٩٩؛ والبيهقي رقم الحديث: ٧٨٢٩.
(٢٣) مستدرك الحاكم: ٤/ ١٣٥.
(٢٤) صحيح مسلم رقم الحديث: ١٩٧١.
(٢٥) لسان العرب مادة: عقَّ.

﴿يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٩٣]؛ النفس هي رمز للإنسان على المجاز المرسل من باب تسمية الكل باسم الجزء؛ وهذا مذهب بلاغي مشهور عند العرب؛ والإنسان هو أكرم خلق الله؛ وكان خلقه مميزاً خاصاً؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [سورة التين: ٤] ذلك لأنَّ الله سبحانه وتعالى أراد للانسان أنْ يكون خليفة له في الأرض ليعمرها فقال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: ٣٠]؛ وتبعاً لذلك فهذا المخلوق الكريم عند الله له وزن كبير وشأن عظيم؛ فهو إذن خط أحمر؛ لا يمكن المساس به بغير حقٍّ؛ لذلك عدَّ الله سبحانه وتعالى قتله بغير ذنب من كبائر الذنوب؛ فإذا كان هذا الحال مع الإنسان بصورة عامة؛ فما بالك في قتل الإنسان الصالح المؤمن؛ وقد أكد هذه المعاني رسول الله محمد ﷺ في قوله[٢٦]: (لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدُنيا)؛ لذلك اكتسب العبد المؤمن منزلة كبيرة عند الله سبحانه وتعالى حتى جعل قيمة العبد المفرد مثل قيمة العباد كافة؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: ٣٢]؛ ولم ينسَ الإسلام العباد من غير المسلمين؛ فقد أشار الرسول الكريم إلى جريمة قتل الذمي فقال[٢٧]: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة؛ وإنَّ رائحتها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً) والمراد بقوله المعاهد: اليهودي والنصراني؛ فإذا كان هذا الحال مع قتل غير المسلم؛ فكيف تكون عقوبة من يقتل المسلم؟. وعليك أن تتصور نوع العقوبة وحجمها؛ وذهب النبي عليه الصلاة والسلام في هذه العقوبة

(٢٦) سنن النسائي: رقم الحديث: ٣٩٨٦؛ الترمذي رقم الحديث: ١٣٩٥.

(٢٧) صحيح البخاري؛ رقم الحديث: ٣١٦٦.

بعيداً حين أشار إلى قاتل المسلم عمداً في قوله [٢٨]: (كلَّ ذنب عسى الله أنْ يغفرهُ؛ إلا الرجل يموت كافراً؛ أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً).

سادساً: قذف المحصنة، قال الله تعالى: ﴿ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة النور: ٢٣]؛ المرأة المحصنة هي المرأة الحرة العفيفة الطاهرة البعيدة عن الزنا والفواحش؛ والإنسان الذي يرمي المحصنة بلا بينة يجلد ثمانين جلدة؛ نكالاً وعقاباً لما قام به من كذب وافتراء على امرأة مسلمة بريئة مما قال فيها؛ فقد قال تعالى في هذه العقوبة وهي من عقوبات الحدود التي حدها الله سبحانه وتعالى بحق صاحب هذه الجريمة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [سورة النور: ٤]؛ نلحظ أنَّ هذه الآية الكريمة اشترطت عدة شروط لقبول صحة هذه التهمة؛ وهي أنْ يأتي القاذف بالتهمة بأربعة شهداء على وجه التحديد؛ والشهادة في الحالات الطبيعية لا تحتاج الى أكثر من شاهدين من الذكور؛ أو رجل وامرأتان؛ والاتيان بأربعة شهداء هو لخطورة هذه التهمة؛ فإذا بطلت التهمة وفسدت؛ يعاقب القاذف بعدة عقوبات منها: يجلد ثمانين جلدة؛ ولا تقبل له شهادة أبداً ما دام حياً؛ ومن ثم فهو من الفاسقين؛ هذه العقوبات دنيوية؛ وله عقوبة أخروية يوم القيامة تتمثل في عذاب عظيم؛ علما بأن القذف يشمل الألفاظ النابية من التي تجرح المشاعر من مثل: زانية؛ باغية وغيرهما من الألفاظ التي تعف الأذان من سماعها؛ وعقوبات القذف تطبق على حد سواء على الأسياد (الأحرار) والمسودين (العبيد والمملوكين)؛ وإذا ما قذف حرٌّ جاريته أو مملوكه بتهمة الزنا؛ ولم يأتِ بأربعة شهداء؛ فقد قال في هذه القضية المهمة رسول الله ﷺ [٢٩]: (من قذف مملوكه بالزنا؛ أقيم عليه الحدُّ

(٢٨) سنن النسائي: رقم الحديث: ٣٩٨٤؛ ومسند أحمد: رقم الحديث: ١٦٤٦٤.

(٢٩) صحيح البخاري رقم الحديث: ٦٨٥٨؛ صحيح مسلم رقم الحديث: ١٦٦٠.

يوم القيامة إلا أنْ يكون كما قال)؛ وقد عدَّ رسول الله قذف المحصنات من الموبقات السبع في قوله[٣٠]: (اجتنبوا السبع الموبقات) وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات واحدة منها.

سابعا: أكل مال اليتيم، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[سورة النساء: ١٠]، اليتيم هو الطفل الصغير الذي فقد والديه أو أحدهما؛ وهو عاجز وليس له من يعيله ويكفيه مؤونة الحياة حتى يشتد ساعده؛ فيعتمد نفسه في تدبير شؤونه وأموره؛ ولكن هذا الصنف من الأيتام الذين عنتهم الآية الكريمة؛ هم ليسوا ضعفاء مادياً؛ بل هم الذين ترك لهم الوالدان مالا يكفيهم شر الحاجة؛ لكنهم من جانب آخر هم لا يستطيعون اعتماد أنفسهم في إدارة شؤون ما يملكون؛ فهم إذاَ بحاجة إلى قيم أو وصي يقوم بمهام والدهم حتى يكبروا ويبلغوا سن الرشد ويكونوا قادرين على تصريف أمورهم؛ والقيم أو الوصي يفضل أن يكون من ذوي أرحامهم؛ وكذلك من القيمين من هم فقراء مادياً؛ ومنهم الأغنياء؛ فالغني لا يحق له أن يأكل من مال اليتيم مطلقا؛ وعليه أنْ يستعفف؛ وأما الفقير فعليه أنْ يأكل بالمعروف؛ بما يرضي الله ورسوله ولا يخرجهم من نطاق الشريعة السمحة؛ فقد قال تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء: ٦]؛ وقد أكد الإسلام الحفاظ على أموال الأيتام وعدم التصرف بها إلا بما يرضي الله ورسوله ولا يخالف الشريعة؛ فأما الذين لا يلتزمون بما أمر الله؛ فيأكلون أموال اليتامى بالباطل؛ فقد قال الله سبحانه فيهم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [سورة النساء: ١٠]؛ ثم نهى القيم أو

(٣٠) صحيح البخاري رقم الحديث: ٢٧٦٧؛ صحيح مسلم رقم الحديث: ٢٨٧٤.

الوصي من التصرف بأموال اليتامى إلا بما كان فيه فائدة تعود على اليتيم فقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[سورة الإسراء: ٣٤]؛ فقد روى الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ عندما عرج به إلى السماء قوله[٣١]: (فإذا أنا برجال وقد وكل بهم رجال يفكون لحاهم؛ وآخرون يجيئون بالصخور من النار فيقذفونها بأفواههم وتخرج من أدبارهم؛ فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟. قال: الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنَّما يأكلون في بطونهم ناراً)؛ وأكد النبي عليه الصلاة والسلام الإهتمام باليتيم ورعايته ولاسيما القيمين منهم والأوصياء فقال[٣٢]: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا؛ وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما)؛ أي أنَّ النبي وكافل اليتيم في الجنة على حدٍّ سواء؛ وكان عليه الصلاة والسلام يكثر من الوصية في الأيتام فقال[٣٣]: (أوحى الله إلى داود عليه السلام: يا داود كن لليتيم كالأب الرحيم).

ثامناً: الفرار من الزحف، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [سورة الأنفال: ١٦]، الزحف هو مقاتلة الأعداء بقوة موحدة؛ والزحف إليهم يعني التوجه إليهم لقتلهم أو طردهم؛ وكلمة الزحف تكاد تكون موقوفة على الجهاد في سبيل الله لرفع راية الدين الإسلامي عالياً؛ ولابد من العودة قليلاً إلى الجاهلية لنرى أنَّ القتال كان عندهم عبارة عن عملية كرٍّ وفرٍّ؛ كرٌّ عند النصر للحصول على الغنائم؛ وفرٌّ عندما يشعر المقاتل أنَّ الموتَ يرفرفُ فوق رأسهِ؛ فيفر من ساحة القتال للحفاظ على حياته إنطلاقاً من المبدأ القائل: الحفاظ على الحياة خير من فقدانها؛ أما في الإسلام فقد تبدلت هذه المعادلة؛ ولاسيما في

(٣١) سنن البيهقي رقم الحديث: ٣/ ٣٩٠.
(٣٢) صحيح البخاري رقم الحديث: ٦٠٠٥؛ ٥٣٠٤.
(٣٣) صحيح البخاري رقم الحديث: ٣٦٧٩.

شقها السلبي؛ فأصبحت المعادلة كما يأتي: النصر أو الشهادة؛ وأصبحت كلمة الفرار مرفوضة عند المقاتلين المسلمين؛ وحلَّ شعار جديد مكان الشعار القديم يتمثل في نيل إحدى الحُسنيين النصر أو الشهادة؛ ومن هذا المنطلق عدَّ الله سبحانه وتعالى كلَّ من يفر من ساحة الجهاد كافراً وخارجاً عن الدين الإسلامي؛ وسيؤول مصيره إلى نار جهنم وبئس المصير؛ وقد حدد الله سبحانه صنفين ممن يولون الأدبار هما: متحرفاً: تاركاً القتال؛ أو منحازاً إلى كفة العدو؛ فخاطب الله عزَّ وجل المؤمنين في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾[سورة الأنفال: ١٥] ففي هذه الآية الكريمة أمرٌ بقتال الكفار أولاً؛ ونهياً عن الهرب منهم ثانياً؛ وتولية الأدبار هو جعل ظهورهم باتجاه العدو استعداداً للهرب من الجهاد؛ ثم جاءت الآية الثانية لتوضح عقوبة من يتولى عن الجهاد ومقاتلة الكافرين: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [سورة الأنفال: ١٦]؛ ووجدنا الله سبحانه وتعالى مع النبي والمسلمين يشد أزرهم؛ ويرفع معنوياتهم لمواصلة قتال الكفار؛ فقال تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [سورة الأنفال: ٦٥]: أي أنَّ سبحانه وتعالى جعل قدرة المسلمين وقوتهم عشرة أضعافها قبل الزحف؛ وهذه الأضعاف مشروطة بأن يكونوا صابرين وقد أخلصوا النيّة لله ولرسوله؛ ولكن الله تبارك وتعالى مع ذلك وجد ضعفاً في صفوف المسلمين فقال: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [سورة الأنفال: ٦٦]؛ وإذا كان جيش العدو أكبر من جيش المؤمنين وأقوى؛ فعلى المؤمنين أنْ يقاتلوهم بصبر كبير؛ فضلاً عن

الإبتهال إلى الله سبحانه وتعالى؛ ودعوته لاستغاثتهم؛ ليمنَّ عليهم بالقوة والنصر؛ فقال تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ [سورة الأنفال: ٩]؛ نلحظ في هذه الآية الكريمة أنَّ الله سبحانه وتعالى استجاب لدعاء المؤمنين بإرساله جيشاً من الملائكة قوامه ألف ملك يقاتلون معهم؛ وكانوا جيشاً رديفا وسانداً لجيش المسلمين؛ وعند ذلك تحقق النصر للمسلمين؛ وكان النبي محمد ﷺ قد عدَّ الفرار من الزحف من الموبقات السبع.

تاسعا: أكل الربا قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾[سورة البقرة: ٢٧٥]، يتبادر إلى الذهن سؤالٌ مفاده؛ ما الرِّبا؟. فالربا في معناه الاجتماعي المتعارف عليه؛ هو الربح الفاحش الذي يصل إلى عدة أضعاف الربح الطبيعي؛ وهو محرم جملة وتفصيلاً؛ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠]؛ ومن أنواع الربا القروض أو البيع والشراء بعملة نقدية من جنس واحد؛ من مثل: تقرض محتاجاً ألف دينار عراقي لمدة كذا على أنْ يعيده لك بعد مدة معينة مضاعفاً؛ أو أنْ تستبدل عملة من الفئة الكبيرة بعملة أخرى من الفئة الصغيرة بسعر يفوق قيمتها الحقيقية؛ أو أن تستبدل عملة من الفئة الصغيرة بعملة كبيرة بادنى من قيمتها الحقيقية: أما المعنى اللغوي للربا فهو مأخوذٌ من: ربا يربو رباً: أي زاد ونما؛ وأربيته: نميته[٣٤]؛ وقد أكد هذا القرآن الكريم هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ﴾[سورة الروم: ٣٩].

عاشراً: السحر، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ [سورة البقرة الآية: ١٠٢]، السحر من الأعمال

(٣٤) لسان العرب مادة: ربب.

الشريرة التي نهى الله سبحانه وتعالى عن ممارستها وتعاطيها بين الناس؛ لأنَّها بالأصل من عمل الشياطين؛ والسَحر يمارس للتفريق بين الناس؛ بين الزوج وزوجه؛ وبين الأخ وأخيه؛ والسحر أداة هدامة، المراد منها هدم المجتمع الصحيح الذي يدعو الأنبياء والمرسلون إلى تشييده وفق التعاليم السماوية؛ وجنود السّحر كلهم من الشياطين سواءً كانوا من الإنس أو الجن؛ وأنَّ السُّحراءَ بالمحصلة النهائية كفار؛ فقال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[سورة البقرة: ١٠٢]؛ والسّحر ليس من الذنوب المحرمة فحسب بل هو ضلال وكفر وشرك؛ فقد عدَّ النبي مُحمّدﷺ السحر من الموبقات السبع؛ والسحر هي العقوبة التي حدَّها رسول الله في قوله[٣٥]: (حدُّ الساحر؛ ضربه بالسيف)؛ ذلك لأنَّه كفر بالله؛

(٣٥) سنن الترمذي رقم الحديث: ١٤٦٠؛ سنن البيهقي: ٨/ ١٣٦.

وكان كثيرٌ من السحر يُعمل على هيئة رُقيّة أو تميمة تعلق على الصدور؛ فقد حرمها رسول الله بقوله[٣٦]: (الرقي؛ والتمائم؛ والتِّوَلة؛ شركٌ)؛ وقد استثني من ذلك الرقية إذا كانت بالقرآن الكريم؛ ذلك لأنَّ رسول الله محمدﷺ كان يرقي سبطيه الحسن والحسينعليهما السلام فيقول[٣٧]: (أعيذكما بكلمات الله التامة؛ من كلِّ شيطان وهامة؛ ومن كلِّ عين لامة)؛ واختم هذه الفقرة بقول الإمام علي بن أبي طالبعليه السلام: الكاهن ساحر؛ والساحر كافر.

الحادي عشر: الزنا: قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٨]؛ والزِنى يعني ممارسة الجنس بطريقة غير شرعية، وبدون عقد نكاح وشهود، وممارسة

(٣٦) سنن ابن ماجة رقم الحديث: ٣٥٣٠؛ ومسند أحمد بن حنبل رقم الحديث: ٢٦٠٤.

(٣٧) سنن الترمذي رقم الحديث: ٢٠٦٠؛ ومسند أحمد بن حنبل رقم الحديث: ٢١١٣.

هذا العمل في الظلام خلسة من أهل المرأة والمجتمع، فالزِنى إذاً هو إساءة للمرأة والرجل على حدٍّ سواء؛ ولاسيما المرأة التي كرمها الله سبحانه وتعالى، وجعلها عنواناً للعفة والطهارة، لذلك أحل الله سبحانه وتعالى النكاح وحرم الزِنى، وبما أنَّ الزِنى محرمٌ من قبل الله؛ فإنَّ عقوبته من عقوبات الحدود التي حدها سبحانه وتعالى، فقد قال علماء المسلمين(٣٨): إنَّ عقوبة الزِنى نوعان الأولى: الجلد بالسوط مائة جلدة لغير المتزوجين، طبقاً لما جاء في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة النور: ٢]؛ أي أنَّ العقوبة يجب أن تكون علنية؛ وعلى مرآى ومسمع من جمع من المؤمنين وبحضورهم؛ وذلك للتشهير بهم ليكونوا عبرة لمن يعتبر؛ ويجب أن يكون جلدهما بقلبٍ قاسٍ خالٍ من الرحمة والشفقة، لأنَّ الله يأمر بعدم التسامح والتهاون معهم مهما كانت مكانتهم، وأما النوع الثاني فهو للمتزوجين، فهم يرجمون بالحجارة من قبل المؤمنين حتى يموتوا، فقد قال رسول الله ﷺ(٣٩): (إنَّ الإيمان سربالٌ يسربله الله من يشاء، فإذا زنى العبدُ نزع الله منه سربال الإيمان، فإنْ تاب رُدَّ عليه)، فالزاني والزانية يخرجان بفعلتهما هذه من قائمة المؤمنين؛ والزِنى من الكبائر التي تسلب المسلم روح الإيمان؛ فقد قال رسول الله مُحمّد ﷺ(٤٠): (إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان)؛ فيما قال الإمام أبو عبد الله الصادق(٤١): (يُسلبُ منه روح الإيمان مادام على بطنها؛ فإذا نزل عاد الإيمان)؛ والزِنى من فواحش الكبائر: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[سورة الإسراء: ٣٢].

الثاني عشر: اليمين الغموس الفاجرة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

(٣٨) الكبائر: ٥٠.

(٣٩) سنن البيهقي رقم الحديث: ٥٣٦٦.

(٤٠) أصول الكافي: ٢/ ٢٩٩.

(٤١) أصول الكافي: ٢/ ٢٩٩.

﴿ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ ﴾ [سورة آل عمران: ٧٧]، اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة ليحوز بها على مال الآخر بغير وجه حقّ؛ فهذا الصنف من الناس يوم القيامة: ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[سورة آل عمران: ٧٧]؛ أي أنَّ الله سبحانه وتعالى لا يسرهم بكلام ولا ينظر إليهم برحمة؛ ولا يزيدهم خيراً؛ وقد نزلت هذه الآية الكريمة برجلين اختصما عند رسول الله ﷺ في ضيعة؛ فهم الُمدعى عليه أن يحلف؛ فنزلت هذه الآية الكريمة[٤٢]؛ وروي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله[٤٣]: (مَنْ حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو غضبان عليه)؛ وروي عنه ﷺ أنَّه قال[٤٤]: (مَنْ اقتطع حقِّ امرئ مسلم بيمينه؛ فقد أوجب الله له النار؛ وحرم عليه الجنة).

الثالث عشر: الغلول، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [سورة آل عمران: ١٦١]، الغلُّ في المعنى الوضعي تعني شدة العطش المصحوب بالحرارة[٤٥]؛ والغلُّ والغلول لا تكون إلا في الغنائم والصدقات؛ أما في المعنى الاصطلاحي فتعني الغلول السرقة من بيت مال المسلمين أو من الصدقات؛ وهذه السرقة تعدُّ من اسوأ أنواع السرقات؛ ذلك لأنَّ السارق مؤتمنٌ على هذا المال؛ فيخون الأمانة فيسرق خفية من ما أؤتمن عليه من غير أن يشعر به أحد؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [سورة الأنفال الآية: ٥٨]؛ وهذا السارق من بيت مال المسلمين ومن الصدقات وحسب اعتقاده أنَّ أحداً لم يره؛ وهذا السارق سيؤتى به يوم القيامة مع ما سرق؛ فيفتضح أمره أمام الحشر؛ فيدخل نار جهنم مهانا؛ قال تعالى: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ

---

(٤٢) الكبائر: ١٠٣.
(٤٣) صحيح البخاري؛ رقم الحديث: ٢٦٦٩؛ صحيح مسلم رقم الحديث: ١٣٦.
(٤٤) صحيح مسلم رقم الحديث: ١٣٧؛ ومسند أحمد رقم الحديث: ٢١٧٣٦.
(٤٥) لسان العرب مادة: غلَّ.

﴿ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[سورة آل عمران الآية: ١٦١]؛ وقد عدَّ النبي محمد الغلول عارا في قوله[٤٦]: (أدوا الخيط والمُخيط؛ وإياكم والغلول؛ فإنَّهُ عارٌ على صاحبه يوم القيامة)؛ وكان النبي محمدﷺ لا يصلي على الغال؛ فقد رويَ عنه امتناعه من الصلاة على رجل مات؛ فقال[٤٧]: (صلوا على صاحبكم إنَّهُ غلَّ في سبيل الله)؛ ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزاً من خرز اليهود قيمتها درهمان؛ كما عدَّ رسول الله عليه الصلاة والسلام الهدايا التي يتقبلها عمال الغنائم والصدقات خلال جمعها غلولاً في قوله[٤٨]: (هدايا العمال غلول).

الرابع عشر: منع الزكاة المفروضة، قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ [سورة التوبة: ٣٥]، الزكاة وفعلها زكّى يزكّي تزكّية تعني في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح[٤٩]؛ وزكّى بمعنى أصلح؛ قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ﴾ [سورة النور: ٢١]؛ أي يصلح؛ وزكاة المال تطهيره؛ إذا أدى عن ماله زكاته ومنه قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]؛ وقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾[سورة الشمس: ٩]؛ أي من طهر نفسه؛ وقوله: ﴿ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ﴾ [سورة النساء: ٤٩]؛ والزكاة تعني صفوة الشيء؛ وتزكى تصدق[٥٠]؛ ذلك لأنَّ المال الذي يملكه الإنسان؛ هو ملك لله سبحانه وتعالى؛ وليس ملكا للإنسان؛ وبذلك يكون الإنسان وكيلا لله في مال الله؛ وله حقّ التصرف بهذا المال؛ قال تعالى: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [سورة الحديد: ٧]؛ واشترط في الإنفاق أنْ يكون بما يرضي الله ورسوله؛ وبموجب

(٤٦) مسند أحمد رقم الحديث: ٢٢٢٠٧؛ مستدرك الحاكم: ٣/ ٤٩.

(٤٧) صحيح البخاري رقم الحديث: ٣٠٧٤.

(٤٨) سنن النسائي رقم الحديث: ١٩٥٩.

(٤٩) لسان العرب مادة زكا.

(٥٠) لسان العرب مادة: زكا.

الشريعة الإسلامية السمحة؛ وأنَّ الله سبحانه وتعالى جعل في هذا المال نسبة معينة على المتصرف بهذا المال دفعها للفقراء والمحتاجين تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[سورة المعارج: ٢٤-٢٥]؛ ونلحظ في القرآن الكريم إنَّ الزكاة وردت في سبع وثلاثين آية؛ وفيها كافة وردت مقترنة بالصلاة ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]؛ والذين يمتنعون عن أداء الزكاة لمستحقيها؛ ويقومون بتحويل أموالهم إلى ذهب وفضة؛ ومن ثم يكتنزونه ولا يدفعون زكاته؛ سيعاقبون بما اكتنزوا لأنفسهم ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾[سورة التوبة: ٣٤-٣٥]؛ فقد روي عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قال[٥١]: (من آتاه الله مالًا فلم يؤدِ زكاته؛ مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرعاً (أفعى) له زبيبتان يطوقه يوم القيامة؛ فيأخذ بلهزمتيه (أي بشدقيه) يقول: أنا مالك؛ أنا كنزك) ثم تلا قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٠]؛ والقرآن الكريم ينذر مانعي الزكاة ويعدُّهم من المشركين في قوله تعالى: ﴿ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [سورة فصلت: ٦ -٧].

الخامس عشر: شهادة الزور، وكتمان الشهادة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣]، شهادة الزور هي شهادة كاذبة مفتراة؛ لا أساس لها من الصحة؛ وهذه الكبيرة اجتمع فيها ذنبان عظيمان هما: الكذب والإفتراء؛ وأما كتمان الشهادة؛ والمقصود منها إخفاء الحقيقة؛ ليظهر

(٥١) صحيح البخاري رقم الحديث: ١٤٠٣.

الباطل على الحق؛ نلحظ في هذه الآية الكريمة؛ أنَّ الله سبحانه وتعالى خصص الإثم ونسبه إلى القلب؛ ذلك لأنَّ القلب هو مركز فكر الإنسان ومدبر أمره؛ ولشهادة الزور أسباب ومبررات واهية؛ لتحقيق رغبات النفوس المريضة والضمائر الميتة؛ وهذه الرغبات الفاسدة عمرها قصير؛ إذ سرعان ما يفضح الله أمرها للناس؛ وقد زكى الله سبحانه وتعالى المؤمنين من ارتكاب هذه الكبيرة في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [سورة الفرقان: ٧٢] [سورة الحج: ٣٠]؛ وقبل ذلك نهى الله عزَّ وجل المؤمنين عن ارتكاب هذه الكبيرة فقال: ﴿ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾؛ وروي عن النبي محمدﷺ قوله[٥٢]: (عدلت شهادة الزور الشرك بالله مرتين)؛ وهذا يعني أنَّ الرسول عدَّ هذه الكبيرة أعظم من الشرك بضعفين؛ وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ كَذَّابٞ ﴾ [سورة غافر: ٢٨]؛ والمسرف الكذّاب هو شاهد الزور؛ وقال النبي محمد عليه الصلاة والسلام[٥٣]: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله؛ وعقوق الوالدين؛ ألا وقول الزور؛ ألا وشهادة الزور؛ فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت).

السادس عشر: شرب الخمر، لأن الله تعالى نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان، شرب الخمرة حُرِمَ على ثلاث مراحل؛ وبشكل تدريجي؛ فالخمرة تعدُّ من كبائر الذنوب، فقد حرمها الله سبحانه وتعالى، لما فيها من أضرار على الفرد والمجتمع، والخمرة كانت شائعة ومنتشرة في المجتمع العربي قبل الإسلام، فهم يعاقرونها في أي وقت متاح لهم، لذلك اتبع الإسلام معهم منهجاً تربوياً خالصاً حينما أراد تحريمها، فحرمها بشكل تدريجي وعلى دفعات ولم يحرمها دفعة واحدة، وهي كما يأتي:

١. حذر الله المسلمين من معاقرة الخمرة وشربها، بطريقة النصح

(٥٢) سنن الترمذي رقم الحديث: ٢٣٠٠؛ مسند أحمد رقم الحديث: ١٧١٥١.

(٥٣) صحيح البخاري رقم الحديث: ٢٦٥٤؛ صحيح مسلم رقم الحديث: ٨٧.

والإرشاد وعدم استفزازهم، فهم حديثو الإسلام، ولم يستوعبوه بعد، وكذلك تحسباً من ارتدادهم، أو تجنبهم الإسلام، وعدم الدخول فيه، فقال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[سورة البقرة: ٢١٩] نلحظ هنا أنَّ المعادلة القرآنية قد رجحت جانب الإثم على جانب النفع، فعلى وفق ذلك على المسلم الأخذ بأيهما أكثر فائدة، وهي الإبتعاد عن الإثم؛ والذي يعدُّ نوعاً من المعاصي يعاقب عليه المسلم.

٢. في بداية شروق شمس الإسلام، والى مدة ليست بقصيرة كانت الآية الكريمة السابقة سارية المفعول، ولم تنسخ بعد، وحينما شُرِعَتْ الصلاة بدأ المسلمون يؤدون الصلاة، وبعضهم يأتي إلى الصلاة وهو مخمور، لا يعي ما يقول، ولا يسمع جيداً، مما ولد إرباكاً في الصلاة، فضلاً عن أنَّهُ كانت تصدر عنه افعال وحركات منافية للآداب والأخلاق، فنزلت الآية الكريمة الآتية ناسخة الآية السابقة؛ ومبطلة عملها، فأمرت المسلمين بعدم التقرب من الصلاة وأدائها إلا إذا كانوا خارج تأثير الخمرة، وبما أنَّ الصلاة تؤدى خمس مرات في اليوم الواحد، فقد قلَّ عدد شاربي الخمرة، وبدأت أعدادهم بالإنحسار، وأصبحوا أفراداً قليلين جدا، وهنا نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [سورة النساء: ٤٣].

٣. بعد أنْ قويت شوكة المسلمين؛ وازداد عددهم بشكل لافت للنظر؛ وتعمق إيمان الناس بالإسلام، هنا حرم الله سبحانه وتعالى الخمرة فنسخ الآيتين السابقتين؛ وأبطل العمل بهما؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ

﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٠ - ٩١].

السابع عشر: ترك الصلاة أو شيء مما فرض الله، لأن رسول الله محمد ﷺ قال(٥٤): (من ترك الصلاة فقد بريء من ذمة الله وذمة رسوله). الصلاة ركن مهم من أركان الدين الإسلامي الحنيف؛ فهي فرض يجب على العبد المؤمن المسلم تأديته؛ مهما كانت الأسباب والموانع؛ ولا يعذر كائن من يكون من تأديتها؛ فهي تُؤدى قياماً وقعوداً؛ وركوعاً وسجوداً؛ وهو الأصل الواجب؛ فإنْ لم يستطع المسلم أداءها لسبب ما؛ فعليه أنْ يؤديها من وضع الجلوس؛ فإنْ لم يستطع فعليه أنْ يؤديها بالإشارة والإيماء؛ وإنْ لم يستطع فليؤدها باللسان وذلك أضعف الإيمان؛ ذلك لأنَّ الصلاة تمثل عماد الدين؛ فإن صلحت صلح ما سواها؛ وإن خابت خاب ما سواها؛ فقد قال رسول الله ﷺ(٥٥): (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة؛ فإنْ صلُحتْ فقد أفلح وأنجح؛ وإنْ نقصت فقد خاب وخسر)؛ وسُئِلَ رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أحب إلى الله تعالى في الإسلام؟. قال(٥٦): (الصلاة لوقتها؛ ومن ترك الصلاة؛ فلا دين له؛ والصلاة عماد الدين)؛ قال الله سبحانه وتعالى في الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [سورة النساء: ١٠٣].

الثامن عشر: نقض العهد، وقطيعة الرحم، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [سورة الرعد: ٢٥]، هذه الكبيرة تتكون من جزأين الأول العهد؛ والعهدُ لغةً: هو اتفاق بين طرفين على أن لا يغدر أحدهما بالآخر ولا يعتدي عليه؛ والعهد هو كلمة شرف أخلاقية؛ وعلى العبد المسلم الإلتزام؛ والتمسك بشروطها؛ وعدم الخروج عليها ونقضها؛ إلا

(٥٤) أصول الكافي: ٢/ ٣٠٤.

(٥٥) سنن الترمذي رقم الحديث: ٤١٣.

(٥٦) الكبائر: ٢١.

إذا خرق الطرف الآخر بنودها؛ وأفضل العهود ما كان مكتوباً موثقاً بالشهود؛ وفي هذا الصدد تعد كلُّ الأوامر الإلهية فضلاً عن النواهي عهوداً بين الله وعباده؛ وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[٥٧]: (العقود: تعني ما أحلَّ؛ وما حرم؛ وما فرض؛ وما حدَّ في القرآن)؛ والقرآن الكريم يؤكد الإيفاء بالعهود؛ وعدَّ العهد من الأمور المهمة والكبيرة؛ وأمر المؤمنين الإلتزام بها والوفاء للطرف الآخر؛ فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[سورة المائدة: ١]؛ وقال: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[سورة الإسراء: ٣٤]؛ وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعد الغدر وعدم الإلتزام بالعهد خصلة من النفاق في قوله[٥٨]: (أربعاً من كنَّ فيه؛ كان منافقاً خالصاً؛ ومن كانت فيه خصلة منهن؛ كانت فيه خصلة من النفاق؛ حتى يدعها: أذا حدث كذب؛ وإذا أؤتمن خان؛ وإذا عاهد غدر؛ وإذا خاصم فجر).

وأما الجزء الثاني فهو قطيعة الرحم؛ والرحم منتزعة من الرقة والتعطف والرحمة؛ والرحمة تعني المغفرة؛ ومنه الرُّحْم والرُّحُم: أي العطف والرحمة؛ والرّحم: قرابة تجمع بني أب وبينهما الرّحم؛ أي بينهما قرابة قريبة[٥٩]؛ الرحم هي قرابة الدرجة الأولى؛ وتشمل من يرتبط معك عن طريق الأب والأم والأخ والأخت وما يتصل بهم؛ قال تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[سورة الأنفال: ٧٥]؛ أي أنَّ أولوا الرحم هم أولياء أولي رحمهم؛ ولكن الله عزَّ وجل أراد أن تكون صلة الرحم ايجابية تصب في مصلحة أولي الرحم فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ ﴾ [سورة النساء: ١]؛ ونهى الله سبحانه وتعالى نهياً قاطعاً قطع صلة الأرحام وأمر

(٥٧) الكبائر: ١٧٦.
(٥٨) صحيح البخاري رقم الحديث: ٢٤٥٩؛ صحيح مسلم رقم الحديث: ٥٨.
(٥٩) لسان العرب مادة: رحم.

المؤمنين بالتمسك بها في قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [سورة محمد: ٢٢ -٢٣] هاتان الآيتان الكريمتان تختصان بالعلاقة بين أولي الأرحام حين يتبوأ أحدهم منصباً أو مركزاً في الدولة فيتنكرُ لأولي رحمه؛ وكأنَّه لا يعرفهم فيقطع علاقتهُ بهم؛ هذا الصنف من أُولي الأرحام لعنهُ اللهُ؛ وسيحشرهُ يوم القيامة أصمّاً وأعمى؛ أعمى بصراً وبصيرة؛ أي هو أعمى عيناً وقلباً؛ وقبل ذلك قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ [سورة الرعد: ٢٥]؛ أي أنَّ هؤلاء مبعدون من رحمة الله؛ وعاقبتهم يوم القيامة داراً في جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً؛ فيما قال أبو عبد الله الصادق عليه الصلاة والسلام[٦٠]: (إنَّ الرّحم معلقة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني؛ واقطع من قطعني؛ وهي رحمُ آل محمد؛ وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾ [سورة الرعد: ٢١]؛ فعلى المؤمن الحق أنْ يبرَ والديه ويصلهما؛ وأن يطبق ذلك مع كل من تربطه به صلة رحم؛ عند ذاك يرحمه الله؛ وإن جحد والديه وذوي أرحامه قطعه الله وأدخله ناراً حامية.

(٦٠) أصول الكافي: ٢/ ١٧٩.

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- أساس البلاغة -لجارالله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، بيروت ٠
- أصول الكافي -للمحدث الخبير ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني الرازي؛ دار الأسوة للطباعة والنشر؛ مطبعة القرآن الكريم الكبرى؛ ط ٦؛ ١٤٢٨هـ؛ طهران -إيران.
- البيان والتبيين -الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، ١٣٦٨هـ -١٩٤٩م، مصر.

- تاريخ الطبري -أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق أبو الفضل محمد إبراهيم، دار المعارف، ١٩٦٣م، مصر.
- ديوان الحطيئة -برواية ابن السكيت (ت٢٤٦هـ)؛ تحقيق د. نعمان محمد أمين طه: مكتبة الخانجي؛ ط١؛ ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م؛ القاهرة.
- سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح-باب المناقب -للإمام المحدث أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ)، ضبطه وصححه خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، بيروت.
- سنن النسائي -دار الكتب العلمية، طبعة بيروت.
- السنن الكبرى للبيهقي، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند.
- صحيح البخاري -طبعة عيسى الحلبي، القاهرة.
- صحيح مسلم بشرح النووي -مطبعة دار إحياء التراث العربي، ط٣، بيروت، لبنان، (د. ت).
- قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب-للعلامة الشيخ مُحَمَّد تقي التستري، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، طهران.
- الكبائر -للإمام الحافظ أبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٨ شارع جوهر، الدراسة، القاهرة، (د. ت).
- المستدرك على الصحيحين -عبد الكريم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، ط١، القاهرة، ١٣٩٨هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، رقم أحاديثه محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، بيروت لبنان.